

الإحكام لابن حزم

فوجب حمل دون على كل ما يقتضيه من أقل ومن غير فسقت بذلك الزكاة عن الخسراوات كلها والقطاني والفاكهة وسائر الثمار كلها لأنها غير الحب والتمر ووجب حمل الحب على ما يقع عليه في اللغة لا يقع على القمح والشعير فقط ذكر ذلك الكسائي وغيره من ثقات أهل اللغة في علمهم ودينهم .

ومثل ما جاء أنه عليه السلام كان يجعل فضل المال في الكراع والسلاح فوجب وضعه في كل ما يسمى كراعا وسلاحا ولذلك لم يجر تحبيس شيء من الأموال إلا ما جاء فيه نص لأنه شرع شريعة فلا يحل الحكم بها إلا بنص وأجزنا أن يحبس المرء على نفسه لأنه داخل في عموم قوله عليه السلام إن شئت حبست الأصل وتصدقت بالثمرة فجائز للمرء أن يتصدق على نفسه وعلى غيره لأنه كله تصدق وقد صح عن النبي A قوله ابدأ بنفسك فتصدق عليها .

قال أبو محمد وذكر بعض أهل الكلام في هذا الباب حديثا رواه أبو عبيد في غريب الحديث وهو أمره عليه السلام قوما من جهينة بإدفاء رجل كان أصابه البرد والإدفاء في لغتهم القتل فقتلوه .

قال علي وهذا حديث مكذوب لا يصح البتة بل نحن على يقين من كذب مفتري لأنه عليه السلام أفصح العرب وأعرفهم في لغتهم ومأمور بالبيان وليس من البيان أن يأمرهم بكلام يقتضي عندهم غير مراده A ولا حجة لهم في قصة عدي في الخيطين لأن عديا من قبله أتى سوء الفهم وقد كان لعدي في قوله تعالى { أحل لكم ليلة لصيام لرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم } أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتأب عليكم وعفا عنكم فلآن باشروهن وبتغوا ما كتب لكم وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط لأبيض من الخيط لأسود من فجر ثم أتموا لصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في لمساجد تلك حدود فلا تقربوها كذلك يبين آياته للناس لعلهم يتقون { كفاية في أن المراد خيط الفجر من خيط الليل وقد كان نزل بعد { دد وقد فعل فعل عدي سائر الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللغة .

وأصابوا في ذلك حتى نزل { لل و انتقلوا عن الظاهر الأول إلى الظاهر النازل بعده وهذا هو الذي لا يجوز لأحد تعديه وبا } تعالى التوفيق وهو الموفق للصواب